

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٣
وجلستها المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة الدكتورة مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يُحظر تداول أية مستحضرات صيدلية تحتوى على مادة Diosmin بتركيز 150 mg وعدم قبول أية مستحضرات تحتوى على هذا التركيز ، وذلك مع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد